

محاضرة البيان في آداب حملة القرآن

تأليف

أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي



مقدمة

الحمد لله الكريم المنان ذي الطول، والفضل، والإحسان، الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، ومنّ علينا بإرساله إلينا خير خلقه، مُحَمَّدٌ ع ، فمحا به عبادة الأوثان، وأكرمه ع ، وأبانا بالقرآن المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان التي يتحد بها الجنّ، والإنس، بأجمعهم، وأقحم بها جميع أهل الزيغ والطغيان، وجعله ربّياً لقلوب أهل البصائر والعرفان، ولا يخلق عن كثرة الردّ، وتغاير الأحيان، ويسره حتى استظهره صغائر الولدان، وضعّف الأجر في تلاوته، وأعظم به في الامتنان.

أحمدُهُ أبلغ الحمد على ذلك، وغيره من نعمه التي أسبغها علينا في كل حين وأوان، وأسأله المنّة عليّ، وعلى جميع أحبائي بالرضوان.

وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة مُحصّلة للغفران، مُنقّذة صاحبها من النيران، مُوصلة له إلى سُكنى الجنان. أمّا بعد.. فإنّ الله سبحانه وتعالى منّ على هذه الأمة، وزادها شرفاً بالدين الذي ارتضاه لنفسه دين الإسلام، وإرساله إليها خيرته من خلقه، مُحمّداً سيد الأنام عليه منه أفضل الصلوات، والبركات، والسّلام وأكرمهما بكتابه القرآن أفضل الكلام، وجمع فيه جميع ما يحتاج إليه من أخبار الأولين، والآخريين، والمواعظ، والأمثال، والآداب، وأصناف الأحكام والحجج القطعيّات، الظّاهرات في الدلالات على وحدانيته، وغيرها مما جاءت به رسله، صلوات الله وسلامه عليهم، الدامغات لأهل الإلحاد الضّلال الطغام، وحثّ على تلاوته، والاعتناء به، وإعظام وملازمة الآداب، وبذل الوسع في الاحترام، ورأيت بتلاوة القرآن العزيز تعلماً وتعليماً، ودراسة في جماعات، وفُرادي مجتهدين في ذلك بالليالي، والأيام، وزادهم الله حرصاً عليه، وعلى سائر الطّاعات مُريدين به وجه الله، ذي الجلال والإكرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاني حُفاظه وطلبته فجمعت ذلك وأوضحته، وبيّنته وأتقنته، وسميته " **كتاب التبيان في آداب حملة القرآن** " وذكرت فيه نفائس يحتاج حافظه إلى معرفتها، ويقبّح به جهلها، وتفويت خبرتها، ثمّ رأيت المصلحة في اختصاره تسهيلاً لحفظه وانتشاره فشرعت في ذلك قاصداً المبالغة في الاختصار، مع إيضاح العبارة، والرّمز للأدلة، وبعض الأحكام التي يحصلُ الفهم منها بالإشارة، فمن أشكل عليه شيء ممّا ذكره هنا، وأراد زيادة في بسطه فليطلبه من "التبيان" يجده إن شاء الله تعالى واضحاً في حُكمه وضبطه، وعلى الله الكريم الاعتماد، وإليه التفويض والاستناد، وحسي

الله ونعم الوكيل، وهذه فهرستُ أبوابه :

الباب الأول : في فضيلة تلاوة القرآن وحملته.

الباب الثاني : في ترجيح القراءة والقاري.

الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن.

الباب الرابع : في آداب مُعلِّمه ومُتعلِّمه.

الباب الخامس : في آدابِ حامله.

الباب السادس : في آدابِ القِراءة وهو معظم الكتاب، ومقصوده.

الباب السابع : في آداب جميع النَّاس مع القرآن.

الباب الثامن : في الآيات والصور المستحبة في أوقات مخصوصة.

الباب التاسع : في كتابة القرآن، وإكرام المصحف.

%%%%%%%%

الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته...

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : [إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ لِيُوفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ] [غافر ٢٩ ، ٣٠] .

وَتَبَّتْ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ عِثْمَانَ ت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع قَالَ : (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) .

وَفِي الصَّحِيحِينَ ، عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع : (الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ) .

وَفِي الصَّحِيحِينَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ : (لِأَنَّ يَهْدِيَّ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ) .

وَرَوَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ت : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلًا آتَاهُ حِكْمَةٌ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ت ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع قَالَ : (اقْرءوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ) .

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ت ، أَنَّ النَّبِيَّ ع قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ) .

وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع (الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرْبِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

%%%%%%%%

الباب الثاني : في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما...

ثبت في صحيح مسلم أنّ رسول الله ﷺ قال : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ).
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس ت : كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ت، ومشاوريه كهُولاً كانوا أو شُبَانَا
وفيه أنّه ع، كَانَ يَأْمُرُ فِي قِتْلَا أَحَدٍ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَقْرَأَهُمْ، وَأَعْلَمَ إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ،
وَمَنْ لَا يُحْصَى سُنَنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

%%%%%%%%

الباب الثالث: في إكرام أهل القرآن، والنهي عن إيذاءهم...

قال الله تعالى : [وَمَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ] [الحج: ٣٢] وقال تعالى : [وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ] [الحج: ٣٠]. وقال الله سبحانه وتعالى : [وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] [الأحزاب: ٥٨].

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله.

وعن أبي موسى الأشعري . T قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مِنْ إِجْلَالِ الرَّفْقَةِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ ، غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ) رواه أبو داود وهو حديث حسن .

وفي صحيح البخاري عنه E أَنَّ اللَّهَ Y قَالَ : (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنِي بِالْحَرْبِ)
وَقَالَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ .

%%%%%%%%%

الباب الرابع : في آداب مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ، ومُتَعَلِّمِهِ...

ينبغي لكل واحدٍ منهما أن يقصد به رضا الله تعالى لقوله تعالى : [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ .. الآية] [البينة: ٥].

وفي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ..)

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّمَا يَحْفَظُ الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ نِيَّتِهِ

قال العارِفون : الإخلاص : تصفية الفعل عن ملاحظَةِ المخلوقات، وقيل هو استواء أفعال العبد ظاهراً، وباطنه.

• فصل :-

ولا يقصد بتعلمه، ولا تعليمه توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا، من مال، أو رياسة، أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه النَّاسِ إِلَيْهِ، أو نحو ذلك قال الله تعالى: [وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ] [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى : [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا] [الإسراء: ١٨].

• فصل :-

ولا يُشِين المَقْرِيءَ إقْرَاؤُهُ بطمع في رفق يحصل له من بعض مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سواء كان الرفق مالاً أو خدمة، وإن قلَّ، وإن كان على صورة الهدية التي لولا قرائته عليه لما أهداها إليه، وليحذر كل الحذر من قصده التكثير بكثرة المشتغلين عليه، والمترددِين إِلَيْهِ، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره، ممن ينتفعو بقرائتهم عليه، وهذه معصية يُتلى بها بعض المعلمين، الجاهلين، وهي دلالة بينة من فاعلها على سوء نيته، وفساد طويته وعدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم.

وقد روينا في مسند الدارمي عَنْ عَلِيِّ ر قَالَ : (يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اْعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مِنْ عَمَلِ بَعْلِمِهِ، وَوَأَقِمْ عَمَلَهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَيُخَالِفُ سِرِّيَّتَهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ يَجْلِسُونَ حَلَقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لَيَغُضُّ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَدْعُهُ أَوْلَتِكَ لَا يَتَصَعَّدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تَلَكَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) [إسناده ضعيف جداً]

• فصل :-

وينبغي للمُعلم أن يتخلق بآدابِ الشَّرع من الخلال الحميدة، والشيم المرضية، والزهادة في الدنيا، والتقليل منها، وعدم الالتفات إليها، وإلى أهلها، والسخاء والجود، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، والحلم والصبر، والتنزه عن دنيء الإكتساب وملازمة الورع، والخشوع، والسكينة، والوقار، والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك والإكثار من المزح، وليعتني بالتنظف بإزالة الأوساخ، والشعور التي ورد الشَّرع بإزالتها، كقص الشارب، وتقليم

الأطفار، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، ويراقب الله تعالى في جميع تقلباته في سره وعلانيته.

• فصل :-

وليحذر كل الحذر من أمراض القلوب كالحسد، والعجب، والرياء، واحتقار الناس والإرتفاع عليهم، وإن كانوا دونه، وعليه أن لا يرى نفسه خيراً من أحد.

• فصل :-

وينبغي أن يُرفق بالذين يقرؤون عليه، ويرحب بهم، ويُحسن إليهم بحسب حاله وحالهم ويبدل لهم النصيحة ما استطاع، فإن نصيحة غيرهم واجبة فهم أولى ولا يتعظم عليهم، وأن يكون سمحاً بتعليمهم برفق وتطلف، ويحرضهم على التعلم، ويتألفهم عليه ويُعرفهم أن العلماء ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويحلق عليهم، ويعتني بمصالحهم كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجري المتعلم منه مجرى ولده في الشفقة عليه والإهتمام بمصالحه، والصبر على جنابه وسؤاديه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان ويعرفه قبح ذلك ؛ بتلطفٍ لئلا يعود إلى مثله، وينبغي أن يحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من النقص ما يكره لنفسه.

• فصل :-

وينبغي أن يذكر للمتعلم فضيلة التعلم ليكون سبباً لنشاطه وزيادة رغبته ويزهده في الدنيا ويرغبه في التأهب للآخرة، ويكون حريصاً على تعليمهم، مؤثراً لهم على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ويكون حريصاً على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به فلا يكثر على شيء لا يحتمل الإكثار، ولا يغتفر لمن يحمل الزيادة ويفرغ قلبه في حال جلوسه عن الأسباب الشاغلة كلها وهي كثيرة معروفة.

• فصل :-

وينبغي أن يكون مؤدباً لهم على التدرج بالآداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة النفس بالدقائق الخفية، ويعودهم الصيانة في جميع أمورهم الباطنية والجلية، ويحرضهم بأقواله، وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصدق، وحسن النيات ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويُعرفهم أن بذلك تفتح عليهم أنوار المعارف، وتنشرح صدورهم، وتتفجر من قلوبهم ينابيع الحكم واللطف، ويُبارك لهم في علمهم، وأحوالهم ويُوفقون في أفعالهم وأقوالهم.

• فصل :-

ويأخذهم في إعادة محفوظاتهم، ويُثني على من ظهرت نجابته ما لم يخشى عليه فتنة بإعجابٍ ونحوه، ويُعنف من قصر تعنيفاً لطيفاً ما لم يخشى تنفيره، ويُقدم في تعليمهم إذا ازدحموا، الأول فالأول، ولا يُمكن السابِق من إيثاره بتوبته إلا لمصلحة شرعية، فإن الإيثار في القرب مكروه. وينبغي أن يتفقد أحوالهم، ويسأل عن غاب منهم، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية، فقد قال سُفيان وغيره : طلبهم للعلم نية.

• فصل :-

ويصون يديه حال اقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق النَّظر من غير حاجة شرعية، وأذنيه عن الاستماع لغير القارئ، ويقعد على طهارة مستقبلاً القبلة بوقار في ثياب بيض نظيفة، وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الوضع مسجداً أو غيره، فإن كان مسجداً كان أكد فإنه يكره الجلوس فيه قبل الصلاة، ويجلس متربعاً إن شاء أو غيره متربع ولو جلس جاثياً على ركبته كما روى عن عبد الله بن مسعود ت، كان حسناً ويكون مجلسه واسعاً يمكن جلساؤه فيه.

ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يذل العلم فيذهب إلى موضع يُنسب إلى من يتعلم ليُعلمه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصونه عن ذلك كما صانه السلف رضي الله عنهم.

• فصل :-

تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح له إلا واحد تعين عليه، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فقام به بعضهم سقط الحرج عن الباقي وإن امتنعوا كلهم أثموا إن لم يكن لهم عُذر شرعي.

• فصل :-

في آداب المتعلم جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلم، ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن تحصيل كمال إلا سبباً لا بد منه للحاجة، وينبغي أن يُظهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول القرآن، واستثماره، ويتواضع للعلم، فيتواضعه يدرکه وقد قالوا: العلم حرب للمتعالى كما أن السيل حرب للمكان العالى، ويتواضع لعلمه ويتواضع معه وإن كان أصغر سناً منه، وأقل شهرةً ونسباً وصلاًحاً وغير ذلك وينقاد له، ويشاوره في أموره ويقبل قول كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب النَّاصح الحاذق، وهذا أولى.

• فصل :-

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانتها، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتها، فقد قال السلف : (هذا العم دين فانظروا عمّن تأخذوا دينكم).

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على طبقتة، ويدخل عليه كامل الحال منتظفاً بما ذكرناه في المعلم متطهراً مستعملاً للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، ولا يدخل بغير استئذان إلا إذا كان المعلم في موضع لا يحتاج فيه إلى استئذان، ويسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه بزيادة وتودد، ويسلم عليه وعليهم إذا انصرف ولا يتخطى رقاب النَّاس ؛ بل يجلس حتى ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له المعلم في التقدم، ويعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يُقيم أحداً من موضعه، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد وضمَّ نفسه.

وروينا عن علي بن أبي طالب ت قال : (من حق العالم عليك أن تُسلم على النَّاس عامة، وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تُشيرن عنده بيدك، ولا تغمزُن بعينيك، ولا تقولنَّ : قال فلان خلاف لقوله، ولا تفتابنَّ عنده أحد، ولا تسارَّ في مجلسه، ولا تأخذن بثوبه، ولا تُلح عليه إذا كسل، ولا تُعرض ولا تشبع أي من طول صُحبته و عليه أن يرد غيبة شيخه إن قدر فإن تعذّر عليه ردها فارق ذلك المجلس).

• فصل :-

وينبغي أن يتأدب مع رفقته، وحاضري مجلس شيخه، فإن ذلك أدب مع شيخه، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يديّ الشيخ قعدة المتعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة ولا يضحك ولا يكسر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا غيرها، ولا يلتفت يميناً وشمالاً من غير حاجة ؛ بل يكون متوجّهاً إلى الشيخ مصغياً إلى كلامه، ولا يقرأ عليه في حال شغل طلب الشيخ ومالله واستنفاره، وغمّه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه ونحو ذلك مما يشق عليه أو يمنعه من كمال حضور القلب، والنشاط ويغتنم أوقات نشاطه، ويتحمل جفوة الشيخ، وسوء خلقه، ولا يصدده ذلك عن ملازمته، واعتقاد كماله، ويتأول لأقواله، وأفعاله المنكرة في الظاهر تأويلات صحيحة، وإذا جفاه الشيخ ابتدأه هو بالاعتذار، وإظهار الذنب له، والعتب عليه.

• فصل :-

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم مواظباً عليه في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يُحمّل نفسه ما لا يطيق مخافة من الملل، وضياح ما حصل، وهذا يختلف باختلاف النَّاس، والأحوال، وإذا جاء إلى مجلس الشيخ ولم يجده انتظره ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يقرأ في غيره، وإذا وجد الشيخ نائماً أو مشغولاً انتظره، ولا يزعبه بالاستئذان وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات قبل عوارض البطالة وارتفاع السن والمنزلة وينبغي أن يُبكر بأخذ وظيفته أول النهار لحديث النبي ﷺ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا).

وقد قدّمنا أنّه يُكره الإيثار بنوبته ؛ فإن رأى الشيخ الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي فأشار عليه به امتثل أمره.

• فصل :-

وممّا يجب ويتأكد الاعتناء به أن لا يسد أحداً من رفقته أو غيرهم، ولا يعجب بما حصله، ولا يُرائي به، وطريقه في نفي العُجب أن يذكر نفسه أنه لم يُحصّل ما معه بحوله وقوته ؛ وإنما هو فضل من الله تعالى أودعه فيه فلا ينبغي أن يفتخر بما لم يصنعه، وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا فلا يُعترض عليها، ولا يكره ما أراد الله تعالى ولم يكرهه، وطريقه في نفي الرياء أن يعلم أن بالرياء يُذهب ما معه في الآخرة، وتذهب بركته في الدنيا، ويستحق الدم، فلا يبقى معه في التحقيق شيء يُرائي به عافانا الله من سخطاته، ووقفنا لمرضاته.

%%%%%%%%%

الباب الخامس: في آداب حامل القرآن

قد تقدم جُمْلٌ منه في الباب الرابع، من آدابه أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه، وأن يكون متصوِّناً عن دنيء الاكتساب، شريف النَّفس، مُتَرَفِّعاً عن الجبَابِرة، والجُفَاة من أهل الدنيا متواضعاً للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون مُتَحَشِّعاً ذا سَكِينَةٍ ووقار.

فقد جاء عن عبد الله بن مسعود ت قال: "ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليته إذا النَّاس نائمون، وبنهاره إذا النَّاس مفطرون، وبحزنه إذا النَّاس يفرحون، وببكاؤه إذا النَّاس يضحكون، وبصمته إذا النَّاس يخوضون، وبخشوعه إذا النَّاس يختالون".

وعن الحسن البصريُّ رحمه الله قال: "إن من كَانَ قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار".

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: "حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلهوا مع من يلهوا، ولا يسهو مع من يسهوا، ولا يلغوا مع من يلغوا تعظيماً لحق القرآن".

• فصل في حكم أخذ أجره على تعليم كتاب الله :-

ومن أهم ما يُؤمَّرُ به أن يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن عيشة يكتسب بها، فقد جاء في النهي عن ذلك أشياء كثيرة مشهورة من أحاديث النبي ص، وأقوال الصَّحابة، والسَّلَف، وأما أخذ الأجره على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء في جوازها، فجوزه عطاء، ومالك والشافعي، وآخرون إذا استأجره إجارة صحيحة. ومنعه الزُّهري، وأبو حنيفة، وآخرون.

والأحاديث الصحيحة تقتضي الجواز. أمَّا الحديث الوارد بالمنع، فعنه جوابان أوضحتهما مع غيرهما.

• فصل في المحافظة على تلاوة القرآن :-

وينبغي أن يُحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وقد كانت للسَّلَف رضي الله عنهم عادات في قدر ما يختمون فيه، فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة، ومنهم من كان يختم في كل شهر، وكان بعضهم يختم في عشر ليالٍ، وبعضهم في ثمان ليالٍ، وبعضهم في سبع، وبعضهم في ست، وبعضهم في خمس، وبعضهم في أربع، وبعضهم كل ليلة، وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمتين، وبعضهم في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وأربع في النهار، وكان أكثرهم يختم في كل سبع ليالٍ، وكثيرون في كل ثلاث، وقد بينت من كل فرقة من هؤلاء جماعة في "التبيين" وذكرت دلائلهم، والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يُحصل له معه كمال فهم ما يقرأه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، والحكم بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدِّين والمصالح العامة؛ فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصداً له، أو لا تفويت وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد يحصل به الملل والهزيمة في القرآن.

• فصل في وقت الختم :-

وأما وقت الختم فالأفضل أن يكون أول النهار أو الليل وقيل الأفضل أن يختم ختمة أول النهار وأخرى أول الليل، وإنه إن كان أول النهار ختم في ركعتين الفجر أو بعدهما، وإن كان أول الليل ففي ركعتي سنة المغرب على من ختم أول النهار حتى يمسي، وعلى من ختم أول الليل حتى يصبح.

• فصل في المحافظة على قراءة القرآن بالليل :-

ينبغي أن يحافظ على قراءة القرآن في الليل، ويكون إعتناؤه بها فيه أكثر وفي صلاة الليل أكثر ؛ لأن الليل أجمع للقلب، وأبعد من الشاغل والملهيات والتصرف في الحاجات وأصون من تطرق الرياء، وغيره من المحبطات مع ما جاء في الشرع من إيجاد الخيرات في الليل كل إسراء، وحديث التزول، وحديث : في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء كل ليلة.

وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة على فضيلة القراءة والقيام بالليل، والحث عليه، وذلك يحصل بالكثير، والقليل، وما أكثر أفضل إلا أن يستوعب الليل كله ؛ فإنه يكره الدوام عليه، وكذا يكره إن أضر بنفسه ما دون الجميع.

وقد روى أبو داود في "سننه" أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبِ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطَرِينَ) فإن فاتته وظيفته بالليل فليحرص على قراءتها في أول النهار.

ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب ر قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ كَأَنَّمَا قَرَأَ مِنَ اللَّيْلِ)

• فصل في نسيان شيء من القرآن :-

وليحذر كل الحذر من نسيانه، أو نسيان بعضه، ومن تعريضه للنسيان

فقد روى أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال : (عُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَى ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا).

وإنه ﷺ قال : (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامِ أَجْدَمًا). [إسناده ضعيف].

%%%%%%%%

الباب السادس : في آداب قراءة القرآن

أول ذلك أنه يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، وينبغي أن يستحضر في ذهنه أنه يناجي الله Y ويقراً على حال من يرى الله تعالى.

• فصل :-

ينبغي إذا أراد القراءة أن يُنظف فمه بالسواك وغيره، ويختار في السواك الأراك، ويجوز بكل ما يُنظف كالخرقة الخشنة والآشنان، ولا يحصل بالأصابع الخشنة على الأصح، وقيل يحصل إن لم يجد غيرها، ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي الإتيان بالسنة، ويمر بالسواك على ظاهر الأسنان، وباطنها، ويمر على سقف حلقة إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط بين اليابس والرطب، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه !، فإن كان فمه نجساً فينبغي أن يغسله، فإن قرأ القرآن قبل غسله فهو مكروه وفي تحريمه وجهان.

• فصل :-

يُستحب أن يقرأ مُتطهراً، فإن قرأ مُحدثاً جاز بإجماع المسلمين ولا له مكروه، ويقال تارك الأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المحدث، وأما الجنب والحائض فيحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير لفظ، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمراره على القلب، وأجمع المسلمون على جواز التسييح، والتهليل، والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحائض.

قال أصحابنا يجوز أن يقول لغيره [خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ] . وكذا ما أشبهه إذا لم يقصد القرآن، وكذا يقول عند ركوب الدابة : [سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ] ، وعند الدعاء [رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ] .

ويجوز أن يقول "بسم الله، والحمد لله" إذا لم يقصد القراءة، فإن قصدتها في شيء من هذا أثم، ويجوز للجنب والحائض قراءة ما نُسخت تلاوته كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

• فصل :-

إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم وتباح له القراءة والصلاة وغيرها، فإن أحدث حُرمت عليه الصلاة ولم تُحرم القراءة، سواء تيمم في الحضر أو في السفر، وقيل إن تيمم في الحضر لم تحل له القراءة خارج الصلاة، والصواب من القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.

أما إذا لم يجد ماء ولا تراب فيُصلي وتُحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة، ويجب قراءة الفاتحة على المذهب الصحيح المختار، وقيل يحرم ؛ بل يأتي بدلها بالأذكار، والصواب الأول.

• فصل :-

يُستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف، واستحب العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة ومحصلاً لفضيلة أخرى وهو الاعتكاف فإنه ينبغي لكل جالسٍ في المسجد أن ينوي الاعتكاف سواء قلَّ لبثه أو كثر، وينبغي أن ينوبه أول دخوله. وأما القراءة في الحمام فليست مكروهة عند أصحابنا، وبه قال عطاء والنخعي ومالك، وذهب أبو حنيفة وطائفة من العلماء إلى كراهتها.

وقال الشَّعبي تُكره قراءة القرآن في ثلاث مواضع : الحمام، وبيت الحش، وبيت الرحا وهي تدور. وأما القراءة في الطريق فالمختار أنها ليست مكروهة إذا لم يلته صاحبها، وروى نحو هذا عن أبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز وكرهها مالك.

• فصل :-

يُستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مُطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر ذلك دون الأول، ودلائل هذا كله في الكتاب والسنة مشهورة.

• فصل :-

إذا أراد القراءة استعاذ فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فلا بأس به، ولكن المختار الذي عليه الجمهور هو الأول.

والتعوذ ليس بواجب ؛ بل هو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويُستحب في الصلاة في كل ركعة على الأصح، وقيل إنَّما يُستحب في الأول، فعلى هذا لمن تركه في الأولى أتى به في الثانية، ويُستحب التعوذ عقب التكبيرة الأولى من صلاة الجنابة على الأصح، ويُجهر بالتعوذ إذا قرأ خارج الصلاة !، وهل يجهر به في الصلاة التي يُجهر بها في القراءة فيه وجهان.

• فصل :-

وينبغي أن يحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في أولى كل سورة، سوى براءة فإن أكثر العلماء قالوا أنها آية حيث كتبت، وقد كُتبت في المصحف في أوائل السور سواء براءة، فإن قرأها كان متقناً قراءة الختمة أو السورة التي قرأها، وإذا تركها كان تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين، وإن كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأرباع والأجزاء التي عليها أوقاف كان الاعتناء بالبسملة أشد ليستحق ما يأخذه يقيناً ؛ فإنه إذا أخلَّ بها لم يستحق شيئاً من الوقف عند القائلين بأنها آية، وهم الأكثرون، وهذه دقيقة يتساهل فيها الناس فينبغي الاعتناء بها وإشاعتها.

• فصل :-

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود والمطلوب، وبه تشرح الصدور، وتستنير القلوب قال تعالى : [كتابٌ أنزلناه إليك مباركٌ ليدَّبروا آياته..] وقال تعالى : [أفلا يتدَّبرون القرآن].

والأحاديث والآثار في هذه كثيرة، وقد كان من السلف خلائق لا يُحصون يبيت أحدهم يردد الآية جميع الليل أو معظمه للتدبر، وقد صُنع جماعات من السلف عند قراءة القرآن، ومات جماعات منهم بسبب القراءة، وقد ذكرت في التبيان جملة من أخبار هؤلاء رضي الله عنهم.

وقد قال إبراهيم الخواص : دواء خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

• فصل :-

اعلم أن البكاء عند قراءة القرآن مستحب وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين، قال الله تعالى : [ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً].

والأحاديث والآثار فيه كثيرة أشرت إلى بعضها في "التبيان" وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرأه من التهديد والوعيد والوثائق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء، فليكن على فقد ذلك ؛ فإنه من المصائب.

• فصل :-

ينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل، قال الله تعالى : [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً].

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة النبي ﷺ كانت مُرتلة مفسرة، وكذا قراءة السلف، وقد نهى عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهدأ.

قالوا وقراءة جزء بترتيل أفضل من جزأين في ذلك الزمن بغير ترتيل.

قال العلماء : والترتيل مستحب للتدبر ؛ ولكنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب. ولهذا يُستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه.

• فصل :-

ويُستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ من العذاب أو من الشر أو يقول : اللهم إني أسألك العافية، أو نحو ذلك، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزهه فقال : سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلَّت عظمة ربنا، وهذا مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجاً، وسواء فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله ﷺ.

• فصل :-

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أحسن العربية أم لم يُحسنها، وسواء كان في الصلاة أو خارجاً عنها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وجوزها أبو حنيفة وجوزها أصحابه أبو يوسف، ومحمد لمن لم يحسن العربية.

وتجوز القراءة بالقراءات السبع المشهورة المجمع عليها، ولا يجوز القراءة بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة، فإن قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت إن كان عالماً، فإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم

تحسب قراءته، وإذا ابتدأ القارئ القرآن على قراءة أحد السبعة ؛ فينبغي أن يدوم عليه ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة، والأولى، دوامه على القراءة الأولى في هذا المجلس.

• فصل :-

قال العلماء رحمهم الله الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة ثم آل عمران، ثم النساء إلى أن يختم بـ [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] سواء قرأ في الصلاة أم خارجاً عنها، ويستحب أيضاً إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها السورة التي تليها، ولو قرأ في الركعة الأولى : [قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ] يقرأ في الثانية من البقرة، ودليل هذا الفصل أن ترتيب المصحف لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثناء كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الركعة الأولى [ألم تنزل] وفي الثانية [هل أتى] وصلاة العيدين قاف واقتربت وغير هذا مما سيأتي في الباب الثامن إن شاء الله تعالى.

ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها أو خالف المولاة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز وكان تاركاً للأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفق على منعه وذمّه ؛ فإنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حكمة الترتيب.

وأما تعلم الصّبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسنٌ ليس من هذا الباب لتفاصيلها في أيام.

• فصل :-

القراءة من المصحف أفضل من القراءة على ظهر القلب ؛ لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة قاله أصحابنا، والسلف، ولم أر فيه خلافاً ؛ ولعلمهم أرادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه، وحضوره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر القلب، أما من يزيد خشوعه وتدبره، وينجم فكره بالقراءة عن ظهر القلب فهي أفضل في حقه.

• فصل :-

في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل جامعهم لذلك، وحاضري مجلس القراءة من القارئ والسامعين اعلم أن قراءة المجتمعين مستحبة، وكذلك حضور حلقهم، وأما المتسبب في جمعهم لذلك فأجره عظيم، وفضله جسيم، وهو من الساعين في نصحة كتاب الله تعالى والقيام بحق من حقوقه، وكل هذا ثابت بالدلائل.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَذَكَّرُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ).

وقد ذكرت في "التيبان" جملة من الأحاديث والآثار في هذا الفصل ثم لهم في القراءة مجتمعين طريقان حسانان :

إحدهما : أن يقرءوا كلهم دفعة واحدة.

الثانية : أن يقرأ بعضهم جزء، أو غيره، ويسكت بعضهم مستمعين، ثم يقرأ الساكتون جزءاً ويستمع الأولون ويسمى هذا الإدارة.

• فصل في آداب القراء مجتمعين :-

الآداب التي يحتاجون إليها كثيرة لا يمكن حصرها في هذا الموضوع، ولكن نشير إلى بعضها تبيناً على الباقي، فجميع آداب القارئ وحده آداب المجتمعين، ونزيد في آدابهم أشياء مما يتساهل فيه بعض الجاهلين، فمن ذلك أن يتغنى لهم أن يتجنبوا الضحك، واللغظ، والحديث في حالة القراءة، إلا كلاماً يضطر إليه، ومن ذلك العبث باليد وغيرها، والنظر إلى ما يُلهي، أو يُبدد الذهن، وأقبح من هذا كله النَّظر ما لا يجوز النَّظر إليه، كالأمرد وغيره، فإن النَّظر إلى الأمرد الحسن حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها، وسواء أمن الفتنة أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين من العلماء، وقد نصَّ على تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يُحصي من العلماء، قال تعالى : [قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ] ؛ لأنه في معنى المرأة ؛ بل كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويسهل من طُرُق الشَّرِّ في حقهم ما لا يُتسهل في النساء فهم بالتحريم أولى، وأقارب السلف في التنفير منهم أكثر من أن تُحصى.

واعلم أنه يجب على كل حاضر مجلس القراءة أن ينكر ما يراه من هذه المنكرات وغيرها فينكر بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فلينكره بقلبه.

• فصل في رفع الصوت بالقراءة :-

هذا فصلٌ مهم ينبغي الاعتناء به. اعلم أنَّه جاءت أحاديث كثيرة في الصَّحيحين وغيرها دالة على استحباب الصوت بالقراءة، وجاءت أحاديث دالة على الآثار دالة على استحباب الإخفاء وخفض الصوت وكان في السلف رضي الله عنهم من يختار الإخفاء وفيهم من يختار الجهر.

قال العلماء وطريق الجمع بين الآثار المختلفة في هذا الفصل أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف الرياء، فإن لم يخفه فالجهر، ورفع الصوت أفضل ؛ لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والنفع المتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همَّه إلى الفكر فيه ويصون سمعه إليه ويترد النوم ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافلٍ وينشطه قالوا فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل، فإن جمعت كلها تضاعف الأجر، هذا إذا لم يخف رياءً ولا إعجاباً، ولا غيرهما من القبائح، ولم يؤذ جماعة يلبس صلاتهم، وتخليطها عليهم ؛ فإن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر وقد ذكرت في "التيان" جملة من الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب.

• فصل في تحسين الصوت بالقراءة :-

أجمع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وأقوالهم، وأفعالهم في هذا مشهورة، والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة.

قال العلماء : يُستحب تحسين القراءة وتزيينها بما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ؛ فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو إخفائه أو مد ما لا يجوز مده فحرام على فاعله، وسامعه إن تمكَّن من إنكاره، ولم ينكره لأنه عدل به، نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول: [قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ] .

من هذا النوع ما يقرأه بعض الجهلة على الجنائز وفي مجال الوعاظ وغيرها، وهي بدعة محرمة ظاهرة، نسأل الله الكريم تعجيل زوالها بخير للمسلمين.

قال الشافعي وغيره: أفضل القراءة ما كان حدرًا وتحزينًا، فالحدر درج القراءة والتحزين القراءة بالترقيق.

وقرأ أبو هريرة τ تحزينًا شبه لرتاء. وإذا لم يكن القارئ حسن الصوت حسنه ما استطاع.

• فصل في استحباب القراءة من حسن الصوت :-

اعلم أن جماعات من السلف رضي الله عنهم كانوا يطلبون من القارئ الحسن الصوت أن يقرأ عليهم وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين، وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ع .

ففي الصحيحين أنه ع قال لعبد الله بن مسعود: (اقرأ عليّ القرآن، فإنّي أحبُّ أن أسمعَهُ مِنْ غَيْرِي) فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ قوله: [فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا]، قال: (حَسْبُكَ الْآنَ). فالتفت إليه فإذًا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان. رواه البخاري ومسلم.

والآثار في هذا كثيرة ومشهورة. وقد مات جماعة من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، واستحب العلماء افتتاح مجلس حديث النبي وختمه بقراءة قارئ حسن الصوت، ما تيسر من القرآن، وينبغي أن يكون القارئ في هذه المواطن ما يتعلق بالمجلس، ويناسب الحال، وأن يكون قراءته في آيات المواعظ والزهد، والترغيب والترهيب وقصر الأمل ومكارم الأخلاق.

• فصل :-

ينبغي للقارئ إذا ابتداء من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من الكلام المرتبط بعبءه ببعض، وأن يقف على انتهاء المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار، والأجزاء فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط الجزء في قوله تعالى: [وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ] وفي قوله تعالى: [وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي] وفي قوله تعالى: [إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ] وفي قوله تعالى: [فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ].

وما أشبهه ينبغي ألا يُوقف عليه ولا يُبتدأ به، ولا يُعترَ بكثرة الفاعلين له، ولهذا قال العلماء: قراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة بعض سورة بقدر القصيرة فإنه قد يخفى الارتباط، وكان السلف رضي الله عنهم يكرهون قراءة بعض الآية والله أعلم.

• فصل في أحوال تُكره فيها القراءة :-

اعلم أن القراءة محبوبة على الإطلاق إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع ببيانها وأنا أشير إلى ما حضرني الآن منها فتكره في حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة، سواء القيام، وتكره في حال القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس وإذا استعجم عليه القرآن، وفي حالة الخطبة لمن سمعها ولا يُكره لمن لم يسمعها بل تستحب له على المذهب الصحيح المختار، ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في الصلاة الجهرية إذا

سمع قراءة الإمام، ويستحب له إذا لم يسمعها، ولا يُكره في حال الطواف. وقد تقدم بيان القراءة في الحمام، والطريق، وقراءة من فمه نجس.

• فصل :-

ومن البدع المنكرة ما يفعله جهلة المصلين بالناس بالتراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة الرابعة معتقدين استحبابها، فيجمعون بهذا أنواع منكرة بينها في "التبيان" ومن البدع المشابهة لهذه قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة سجدة غير سجدة. [ألم] قاصداً ذلك، وإنما السنة قراءة سجدة [ألم] تنزِيل [بكمالها في الركعة الأولى، و [هل أتى] في الثانية.

• فصل في آداب تدعوا الحاجة إليها :-

منها أنه إذا كان يقرأ فعرضت له ريح فينبغي أن يُمسك عند القراءة حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة. ومنها أنه إذا تناوب أمسك عن القراءة حتى ينقضي الثأوب ثم يقرأ. ومنها أنه إذا قرأ قوله تعالى : [وقالت اليهود عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وقالت النصارى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ]، [وقالت اليهود يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ]، [وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا] ونحو هذا من الآيات يستحب له أن يخفض بها صوته كذا كان إبراهيم النخعي يفعل.

ومنها إذا قرأ قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ] ع . الآية، يستحب له أن يقول : صلى الله عليه وسلم تسليماً.

ومنها إذا قرأ [أليس الله بأحكم الحاكمين] [أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى] يُستحب أن يقول : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ : [فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ] قال : آمنت بالله. وإذا قرأ [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] وإذا قرأ : [وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا] وهذا كله مستحب أن يقوله القاري في الصلاة وغيرها.

• فصل :-

اختلفوا في كراهة قراءة القرآن يراد بها الكلام، وأما إذا استأذن المصلي على إنسان فقال المصلي ((أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ)) فقال أصحابنا إن أراد التلاوة الأذن لم تبطل صلاته وإن أراد الأذن أو لم تحضره نية بطلت صلاته.

• فصل :-

إذا كان يقرأ ماشياً على قوم سلم عليهم ثم رجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسناً، ولو قرأ جالساً فمر عليه غيره فالأظهر أنه يستحب له أن يسلم عليه، ويجب على القارئ الرد باللفظ. وقال الإمام الواحدي من أصحابنا : الأولى ترك السلام، وقال : فإن سلم عليه رد بالإشارة، أما إذا عطس حال القراءة يستحب أن يقول الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة قال : الحمد لله.

يستحب للقارئ أن يقول : يرحمك الله، ولو سمع المؤذن أو المقيم قطع القراءة وتابعه، ولو طلبت منه حاجة وأمكن الجواب بالإشارة لفهمه وعلم أنه لا يشق ذلك على السائل استُحبَّ أن نجيبه بالإشارة، ولا يقطع القراءة فإن قطعها جاز، وإذا ورد عليه من له فضيلة بعلم أو صلاح أو شرف أو سن أو ولادة، أو ولاية فلا بأس بالقيام له للاحترام والإعظام.

• فصل :-

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة ويستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت في القيام أربع سكتات :

أحدها : بعد تكبيرة الإحرام بقراءة وعام التوجه، وليحرم المأمومون.

والثانية : سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وآمين لئلا يُتوهم أن آمين من القرآن.

والثالثة : بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

والرابعة : بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

• فصل :-

لكل قارئ في الصلاة أو غيرها أن يقول عقب الفاتحة آمين وفيها لغات أربع :

الأولى والثانية : المد والقصر مع التخفيف فيهما.

والثالثة : المد مع الإمالة حكاهما الواحدي عن حمزة والكسائي.

والرابعة : المد مع تشديد الميم حكاهما الواحدي عن الحسن البصري، والحسين بن الفضل، وأنكر الجمهور

التشديد ثم أن النون في آخرها ساكنة فإن وصلت بمن بعدها فتحت. مثل أين وكيف وفي معناها قريباً من خمسة

عشر قولاً، أشهرها وأظهرها معناه. اللَّهُمَّ استجب ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم، والمنفرد، ويجهر

المأموم، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده.

• فصل في سجود التلاوة :-

وهو مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر به وإنما اختلفوا في أنه إيجاب أم استحباب.

- فقال أبو حنيفة هو واجب.

- وقال عمر الخطاب وابن عباس، وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، والأوزاعي، ومالك، والشافعي

وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود وغيرهم. وهو سنة ليس بواجب.

• فصل :-

وسجودات التلاوة أربعة عشر في "الأعراف"، "والرعد"، "والنحل"، "وسبحان"، "ومريم"، "والحج سجدتان"،

"والنجم"، و [إذا السماء انشقت]، "واقراً".

فهذه عزائم السجود، وأما سجدة "ص" فسجدة شكر ليست من عزائم السجود أي متأكداته.

ومحل هذه السجدة معروف، ولا خلاف في شيء منها إلا في التي في {حم} فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وجماعات من السلف أنها عقيب قوله [وهم لا يسأمون].
ومذهب مالك وجماعات من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها عقيب قوله تعالى : [إن كُنتم إياه تعبدون].

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي والصحيح الأول، وهو أحوط.
وأما سجدة "النمل" فالصواب المشهور المعروف أنها عقيب قوله [رب العرش العظيم].
وقال العبدري من أصحابنا هي عقيب قوله تعالى [ويعلم ما يخفون وما يعلنون] وأدعى أن هذا يعلم مذهبنا، ومذهب أكثر الفقهاء، وليس كما قال والصواب ما قدمناه.

• فصل :-

إذا قرأ سجدة ((ص)) خارج الصلاة استحب له السجود، وإن قرأها في صلاة لم يسجد فإن خالف فسجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكنه يسجد للسهو، وإن كان عالماً بطلت صلاته على الصحيح من الوجهين ولا تبطل في الوجه الثاني. ولو سجد أمامه في ((ص)) لكونه "يعتقدها" من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً.

• فصل :-

حكم سجود التلاوة وحكم صلاة النفل فيشترط فيها الطهارة عن الحدث والنجس واستقبال القبلة وستر العورة.

• فصل (مسائل مختلفة من سجود التلاوة) :-

أحدها : لا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة في حال الاختيار عند الشافعي والجماهير. وقال أبو حنيفة يقوم.

الثانية : إذا قرأ السجدة على دابته في السفر سجد بالإيماء لو كان في الحضر لم يجز الإيماء.

الثالثة : لو قرأ السجدة بالفارسية لم يسجد، وقال أبو حنيفة يسجد.

الرابعة : لا يُكره سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن صلاة النافلة فيها.

الخامسة : إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به، بل له الرفع قبله.

السادسة : لا تُكره عندنا السجدة للإمام في الصلاة الجهرية، ولا في السرية.

وقال مالك : يُكره. وقال أبو حنيفة تُكره في السرية.

السابعة : إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد بخلاف ما لو قرأها بالركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد لأن القيام محل القراءة، ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد ثم شك هل قرأ الفاتحة فإنه يسجد للتلاوة ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة.

الثامنة : اختلفوا في اختصار السجود وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد.

حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق أنهم كرهوا ذلك، وعن أبي حنيفة، ومحمد، وأبي ثور أنه لا بأس به وهو مقتضى مذهبنا.

• فصل فيمن يُسنُّ له سجود التلاوة :-

اعلم أنه يُسنُّ للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويسن للمستمع، ويُسن أيضاً للسامع غير المستمع، وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجاً، وسواء سجد أم لم يسجد يسن لمستمعه وسامعه السجود. وقيل لا يسجد السامع أصلاً.

وقيل لا يسجد السامع ولا المستمع إلا أن يسجد القارئ وقيل لا يسجدان لقراءة من في الصلاة. والصواب ما قدمناه، سواء كان الرجل مسلماً بالغاً متطهراً رجلاً أو كافراً أو صبيّاً أو محدثاً أو امرأة، وقيل لا يسجد لقراءة هؤلاء، وبهذا قال بعض أصحابنا في غير المرأة، والصواب الأول.

• فصل في وقت سجود التلاوة :-

قال العلماء ينبغي أن يقع عقيب قراءة السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن آخر ولم يطل الفصل سجد وإن طال فات السجود، والمشهور أنه لا يقضي كما لا يقضى صلاة الكسوف. وقيل يقضي كما يقضي سنن الصلوات على الأصح. ولو كان حال القراءة محدثاً ثم تطهر على القرب سجد وإن طال الفصل لم يسجد على الصحيح المشهور، وقيل يسجد، ولا اعتبار في طول الفصل بالمعروف على المختار.

• فصل :-

وإذا قرأ سجدة سجد لكل واحدة بلا خلاف فإن كرر آية السجدة الواحدة في مجلس سجد لكل مرة بلا خلاف، وإن كررها في مجلس واحد مراراً نظر إن لم يسجد عن المرة الأخيرة كفاه عن الجميع سجدة، وإن سجد للأولى فهل يسجد للثانية وما بعدها فيه ثلاثة أوجه:

الأول : وهو الأصح أن يسجد لكل مرة.

الثاني : لا يسجد لما عدا الأولى.

الثالث : إن طال الفصل وإلا فلا، لو كرر السجدة الواحدة في الصلاة إن كان في ركعات فهي كالمجالس يسجد لكل مرة بلا خلاف، وإن كان في ركعة كالمجلس الواحد ففيه الأوجه الثلاثة.

• فصل :-

إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه فلو ترك سجود التلاوة وركع ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى إلى الركوع ولم يصل إلى حد الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له، ورجع إلى القيام جاز، ولو أصغى المنفرد لقراءة غيره لم يجز أن يسجد، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة فإن كان إماماً فهو منفرد، وإذا سجد الإمام لقراءة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن تخلف بطلت صلاته، لكن يستحب إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه، ولا يجوز أن يسجد ولو علم الإمام بعد السجود، فلو هوى يسجد

فرقع الإمام وهو في الهوي رفعه معه، ولم يجوز أن يسجد وكذا الضعيف الذي هو مع الإمام فرقع الإمام قبل بلوغ الضعيف السجود يرجع مع الإمام، ولا يجوز له السجود، وأما المأموم فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، ويكره له قراءة السجدة والإصغاء إلى غير إمامه.

• فصل في صفة سجود التلاوة :-

هذا الفصل أحكامه كثيرة جداً ولكني أرمر إلى أصولها وأبألغ في اختصارها مع إيضاحها.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان :

أحدهما : أن يكون خارج الصلاة.

الثاني : أن يكون فيها.

- أما الأول : فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة ثم يكبر أخرى للهوي إلى السجود ولا يرفع فيها اليد وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط.

أما الأولى ففيها ثلاثة أوجه :

الصحيح وقول جمهور أصحابنا أنها ركن لا يصح السجود إلا بها.

الثاني : أنها مستحبة ويصح السجود بدونها.

الثالث : ليست مستحبة ثم إن المرید للسجود قائماً كبر للإحرام في قيامه، ثم كبر للسجود في انحطاطه إلى السجود، وإن كان قاعداً فهل يستحب له القيام، يسجد من قيام فيه وجهان :

أحدهما : يستحب وبه قطع جماعات من أئمة أصحابنا منهم الشيخ أبو محمد الجُوني، والقاضي حسين وصاحباه، صاحب التهذيب، والتممة، والإمام المحقق أبو القاسم الرَّافعي.

والوجه الثاني : لا يستحب وهذا اختيار إمام الحرمين وهو ظاهر إطلاق الأكثرين، ولم يثبت في القيام هنا شيء عن النبي ﷺ، ولا عن يفتدى به، والله أعلم.

ثم إذا سجد ينبغي أن يراعي أدب السجود في الهيئة والتسييح.

أما الهيئة فيضع يديه حذو منكبيه على الأرض ويضم أصابعها وينشرها جهة القبلة ويخرجها من كفيه ويأشر بها وبجبهته موضع السجود، ويجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة أو خشي لم يجاف، ويرفع الساجد أسافله على رأسه ويمكن جبهته وأنفه من موضع السجود، ويطمئن.

وأما التسييح فأى شيء يسبح به حصل أصل التسييح، ولو ترك التسييح صح السجود ولكن يفوته الكمال.

قال العلماء : ويسبح تسييحات السجود في الصلاة وبغيرها فيقول ثلاث مرات : سبحان ربي الأعلى، ثم يقول : اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين.

ويقول : سُبُّوحٌ قدوسٌ ربُّ الملائكة والروح.

ويقول : اللهم اكتب لي بها عند أجرأ واجعلها لي عندك زُخراً، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود صلى الله عليه وسلم.

ويقول : ((سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا)) فيُستحب أن يُجمع بين هذه الأذكار كلها ويدعوا معها بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ثم إذا فرغ من التسبيح رفع رأسه مكبراً، وهل يفتقر إلى السلام ؟ فيه قولان للشافعيّ : أصحهما عند جماهير أصحابه أن يفتقر.

والثاني : لا يفتقر فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد فيه وجهان : والصحيح أنه لا يفتقر هذا كله في السجود خارج الصلاة.

- الحال الثاني : السجود في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور، وقيل لا يكبر للسجود، ولا للرفع.

وأما آداب السجود من الهيئة والتسبيح فكما تقدم إى أنه إذا كان إماماً فلا يطول إلا برضى المأمومين، ثم إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، ثم رفع رأسه من سجود التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً، والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع فإن انتصب فركع من غير قراءة جاز.

• فصل في الأوقات المختارة للقراءة :-

أفضلها ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعيّ وغيره. أن تطويل القيام في الصلاة من تطويل السجود، وأفضل الأوقات الليل والنصف الأخير، وأفضل القراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما قراءة النهار فأفضلها بعد الصبح، ولا كراهة في شيء منها.

ونقل عن بعض السلف كراهة القراءة بعد العصر وليس هذا بشيء ولا أصل له.

ويختار من الأيام الجمعة والاثنين والخميس ويوم عرفة، ومن الأعياد العشر الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان.

• فصل :-

وإذا وقف القارئ فلم يدري ما بعد الموضع الذي انتهى إليه وأراد أن يسأل عنه غيره فيستحب أن يتأدب بما قاله عبد الله بن مسعود وغيره من السلف وهو يقول : طيف يقرأ كذا وكذا بل يقرأ قبل مقصوده ثم يقول : أي شيء بعد هذا، وإذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول : قال الله تعالى، وله أن يقول : الله تعالى يقول كذا ولا كراهة في شيء من هذا.

هذا هو الصواب الذي عليه عمل السلف والخلف، وجاءت به الآثار، وروى عن مطرف كراهة الثاني وليس بشيء.

• فصل في آداب الختم :-

قد تقدم أنه يستحب أن يكون الختم أول النهار أو أول الليل وأنه يستحب أن يكون ختمه أول النهار، وأخرى آخره وأنه إذا كان يقرأ وحده يستحب أن يختم في الصلاة، واستحب السلف صيام الختم، فقد كان السلف من

الصحابة وغيرهم يوصون عليه ويقولون يستجاب الدعاء عند الختم ويقولون تنزل الرحمة عند الختم، وكان أنس
ؓ إذا أراد الختم استحباباً متأكداً، فقد جاءت فيه آثار، وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعوا بالأمور المهمة،
وأن يكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولايتهم ويختار الدعوات الجامعة ويكون فيها
من دعوات الرسول ﷺ.

وقد جمعت دعوات مختصرة جامعة في "التبيان"، ويستحب إذا ختم أن يشرع في ختمة أخرى عقيب الختم،
فقد استحبه السلف لحديث ورد فيه والله أعلم. [الحديث المذكور ضعيف جداً].

%%%%%%%%

الباب السابع: في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في صحيح مسلم عن تميم الداري ؓ أن النبي قال ﷺ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لمن؟ قال لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

قال العلماء : النَّصِيحَةُ لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر الخلق على مثله، وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه بالتلاوة والذب عنه لتأويل المحرِّفين وتعرض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه، وأمثاله، واعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه، وإلى جميع ما ذكرنا من نصيحة.

• فصل :-

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر، واجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو شيء منه أو بالمصحف، أو ألقاه في القاذورة أو كذب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبتته أو أثبت ما نفاه وهو عالم أو شك في شيء من ذلك فهو كافر، وكذلك إن جحد شيئاً من كتب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وأنكر أصله فهو كافر.

• فصل :-

ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معناه لمن ليس من أهله، وهذا مجمع عليه، وإما تفسيره بغير علم، وللعلماء جائز حسن بالإجماع، ويحرم المراء فيه والجدال بغير حق، ومن ذلك أن يظهر له دلالة هي للآية على شيء يخالف مذهبه فيصير إلى خلاف ظاهرها إتباعاً لهواه ومذهبه، وينظر عليه وأما من لا يظهر له ذلك فمعدور.

• فصل :-

يُكره أن يقول نسيت آية كذا ؛ بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، ويجوز أن يقول : هذه سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وكذا الباقي، ولا كراهة في شيء من هذا، والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة جداً، وكان بعض السلف يكره هذا ويقولون إنما يُقال السورة التي فيها البقرة، وكذا ما أشبهها، والصواب أنه لا يُكره، ولا يُكره أن يُقال قراءة حمزة. وأبي عمرو وقرأه حمزة وغيرهما وكره ذلك بعض السلف والصواب الأول، وعليه عمل السلف والخلف.

• فصل :-

لا يُكره النفث مع القراءة للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق.

وقال جماعة من السلف يُكره وهو مذهب أبي جحيفة الصحابي، والحسن البصري، والنخعي رضي الله عنهم.

والمختار الأول فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

ويُكره نقش الحيطان والشياب بكتب القرآن في قبلة المسجد، ولو كتب القرآن على حلواء أو طعام فلا بأس بأكلها، ولو كان على خشبة كره إحراقها، ولو كتبه في إناء ثم غسله وسقاه المريض. فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي : لا بأس به وكرهه النخعي. أما الحروز المكتوبة من القرآن وغيره إذا جعلت في قصبه حديد أو جلد أو نحو ذلك فلا يحرم كتابتها وفي كراهتها خلاف.

• فصل :-

لا يمنع الكافر من سماع القرآن، ويمنع من مس المصحف.

وهل يمنع من تعلم القرآن فيه وجهان :

لا يجوز تعليمه القرآن إن كان لا يرجى إسلامه وإن رجا فوجهان : أصحهما جوازه.

%%%%%%

الباب الثامن : في الآيات والشور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة...

اعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكنني أشير إلى كثير منه بعبارات وجيزة فمن ذلك السُّنة كثيرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير أكد وفي أوتاره، وفي عشر ذي الحجة ويوم عرفة ويوم الجمعة وفي الليل، وبعد الصبح، ويحافظ على يس، والواقعة، وتبارك. الملك، و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، و المعوذتين، وآية الكرسي، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها، وقيل يقرأ يوم الجمعة أيضاً سورة آل عمران، و هود ويقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر سنة الصبح في الأولى ب سَبَّحَ، وفي الثانية : [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ]، وفي الثالثة : [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، والمعوذتين، ويقرأ في صلاة الجمعة سورة { الجمعة } وفي الثانية { المنافقين } وفي العيد (ق) و اقتربت وإن شاء قرأ في الجمعة والعيد ب سَبَّحَ، و [هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ] فكلاهما صحيح عن النبي ع.

• فصل :-

ويُستحب الإكثار من آية الكرسي في كل موطن، ويقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، ويقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة، ويقرأ عند النوم آية الكرسي مع آخر البقرة [ءامنَ الرسولُ] إلى آخرها و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، و المعوذتين وإن أمكنه قراءة بني إسرائيل والزمر فليفعل. فقد صحَّ أنَّ النَّبِيَّ ع كان لا ينام حتى يقرأها. والسُّنة إذا استيقظ من النوم أن يقرأ آخر آل عمران [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ ..] إلى آخر آل عمران، ويقرأ عند المريض الفاتحة، و [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]، و المعوذتين مع التفت في اليدين ومسحهما.

فقد ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله ع ويقرأ عند المبيت يس.

وجاء عن الشعبي أن الأنصار كانوا يقرأون عند المبيت سورة البقرة.

%%%%%%

الباب التاسع: في كتابة القرءان وإكرام المصحف...

هذا الباب منتشر جداً وقد ذكرت في التبيان مقاصده، وأنا أختصرها هاهنا بأوجز العبارات الواضحات. أجمع العلماء على صيانة المصحف واحترامه، وأنه لو ألقاه في القاذورة والعياذ بالله كفر ويحرم توسده، بل توسد جميع كثيرة كتب العلم، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِّم به عليه.

واتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبينها وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة وتعليقه، ويستحب نقط المصحف وشكله فإنها صيانة من اللحن والتحريف، ولا يجوز كتابته بشيء بخس، ويحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، أو خيف وقوعه في أيديهم، ويحرم بيع المصحف من الذمي فإن باعه ففي صحته قولان :

أصحهما : لا يصح.

الثاني : يصح ويؤمر في الحال بإزالة الملك عنه ويمنع المجنون والسكران والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة انتهاك حرمة.

• فصل :-

يحرم على المُحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة أو غيرها سواء مس نفس المكتوب أو الورق أو الجلد أو الصندوق أو الغلاف أو لخريطة إذا كان فيهن المصحف. وقيل لا تحرم هذه الثلاثة. والصحيح الأول.

ولو كُتب القرآن في اللوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كتب بعض آيه للدراسة حُرِّم مس اللوح، ولو تصفح المُحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود ونحوه ففيه وجهان : أصحها : يجوز.

والثاني : لا يجوز. ولو لف كمه على يده وتصفح بها قال الجمهور حرم بلا خلاف وقيل لا يحرم وهو غلط، ولو كتب المُحدث أو الجنب مصحفاً إن كان يحمل الورقة أو يمسه حال الكتابة فهو حرام، وإن لم يحملها وبم يمسه ففيه ثلاثة أوجه :

أصحها : يجوز. والثاني : لا يجوز. والثالث : يجوز للمحدث دون الجنب.

• فصل :-

إذا مس المُحدث أو الجنب أو الحائض أو حامل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن أو ثوباً مطرزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة أو حمل متاعاً في جملته مصحف أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش بالقرآن فالمذهب الصحيح جواز هذا أكله لأنه ليس بمصحف وفيه وجه أنه حرام، وقيل إن كانت عمامة أو ثوباً حرم لبسهما. والصواب الجواز.

أما كتب التفسير فإن كان القرآن أكثر حرم مسها وحملها وإن كان التفسير أكثر ففيه ثلاثة أوجه :

- أصحابها لا يحرم.

- الثاني : يحرم.

- الثالث : إن كان القرآن متميز بخط غليظ أو حمرة أو نحوها حرم وإلا فلا.

وكتب الحديث إن كان فيها قرآن فهي ككتب الفقه، وإن لم يكن جاز مسها.

والأولى أن يتطهر لها ولا يحرم مس ما نسخت تلاوته، ك{الشيخ والشيخة} والتوراة والإنجيل.

• فصل :-

إذا كان على موضع من بدنه نجاسة غير معفو عنها حرم مس المصحف لموضع النجاسة بلا خلاف ولا يحرم

بغيره على الصحيح المشهور.

وقيل يحرم وليس بشيء.

• فصل :-

ومن لم يجد الماء فتيمم يجوز له مس المصحف سواء تيمم للصلاة أو لغيرها، ومن لم يجد ماءً ولا تراباً يُصلي

على حاله ولا يمسه المصحف ولو كان معه مصحف ولم يجد من يودعه إياه وعجز عن الوضوء جاز له حمله

للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله لا يلزمه التيمم. وفيما قاله نظر وينبغي أن يلزمه، ولو خاف على المصحف من

حرق أو غرق أو نجاسة أو كافراً مع أخذه مع الحدث للضرورة.

• فصل :-

هل يجوز على المعلم والولي تكليف الصبي المميز الطهارة للمصحف واللوح الذين يقرأ فيهما فيه وجهان :

أصحهما لا يلزمه.

• فصل :-

لا يحرم عندنا بيع المصحف ولا شراؤه.

وقال بعض السلف يكرهان.

وقال بعضهم يُكره البيع دون الشراء ونص الشافعي على كراهة البيع ووافق بعض أصحابنا.

وقال بعض : لا يُكره.

فهذا آخر ما قصدناه في هذا المختصر، والله الكريم أسأله أن يجعل النفع به من العام الدائم المنتشر، وحسبي

الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى

يوم الدين.

%%%%%%%%